المحور الثاني: الخِطبة

من المُتعارف عليه قبل إبرَام عقد الزواج تسبقهُ مرحلة تمهيدية تُسمى بفترة الخِطبة، على إختلاف أحكامها من مُجتمع لآخر ومن تشريع لآخر، وقدْ نظمها قانُون الأسرة الجزائري في القِسم الأوّل من الفصل الأوّل للكتاب الأوّل في المادتيْن 05 و06 منهُ.

أولا: تعريف الخِطبة

تعدّدت التعريفَات الفقهية لمفهُوم الخِطبة، عرّفهَا الإمام أبُو زهرة بأنّها:"طلبُ الرجل يد امرأة معيّنة للتزوّج بهَا بالتقدُّم لأهلِها، وبيَان حالِه ومفاوضتِهم في أمر العقد ومطالِبِه ومطالِبِهم بشأنه"، وذهب الأستاذْ بلحاج العربي لتعرِيْفِها بأنّها:" ذلك الإلتماس المُوجه إلى امرأة مُعيّنة ولوليّها، أو هِي طلبُ الرجل التزوّج بإمرأة مُعيّنة خالية من الموانع الشرعيَة بأنْ يتقدّم إليْها مُباشرة أو إلى أهلِها أو عن طريْقِ أجانب، فإذا أُجيْب إلى طلبِهِ تمّت الخِطبة بينهُما".

أمّا المشرّع الجزائري من خلال نص المادّة رقم 05 فقرة أولى من قانُون الأُسرة فقدْ عرّفها بطبيْعتِها القانُونية:" الخِطبة وعدٌ بالزواج "، وقد تكُون الخِطبة بالتعبير صراحة أو تعريضية أي ضمنية وهِي جائزة متى كانت المرجُو خطبتُها خالية من الموانِعِ الشرعية وغير مخطُوبة للغيْر.

ثانيًا: الطبيْعَة القانُونية للخِطبة

من الناحِية القانُونية تُعتبرُ الخِطبة سواءٌ في قانُون الأسرة الجزائري أو في قوانين الأسرة العربية المُقارنة وعدٌ بالزواج وليست عقدًا وإن تمّت بإتفاق ورضا الطرفيْن، ولا يترتب عنها ما يترتب على عقد الزواج من حُقُوق وواجبات، ولا تتمتعُ بأيّة قوة إلزامية مهما طال أمدُها، ولكُل من الخاطِب والمخطُوبة حق العُدُول عنها (نص المادة رقم 2/05 من قانُون الأسرة)، عَمَلاً بمبدأ حريّة الشخص في إختيار شريكِه المستقبلِي دُون ضغطٍ أو إكراه، ثُمّ إن الوعد في العُقُود عامّة ليستْ قُوّة العقد ذاتِهْ ولا يترتب عليْه أثرٌ ما فإذَا وقع العُدُول فلا يجُوزُ للطرف الذِي لم يقبلْ بالعُدُول أن يطلب من القضَاء الحُكم له بإلزام الطرف العادِل بإتمَام إجرَاءَات الزواج دُون رغبة ودُون رضاه لأنّ الزوَاج في حقيْقتِهِ عقدٌ رضائِي وليس عقد إذعَان.

أمّا عن مسألة إقترَان الخِطبة بقراءة الفاتحِة فهل يُغير هذا من الطبيْعة القانُونية للخطبة أم تُعتبر زوَاجا؟

أجابت المادة 6 بفقرتيها من قانون الأسرة على هذا الإشكال على أنّ الخِطبة المقترنة بالفاتحة ليست زواجًا في أصلها ما لم تقترن بركن التراضي وشرُوط صحة عقد الزواج المنصُوص عليها في المادة 9 مُكرّر، وهو نفس الإجتهاد الذِي خلُصت إليْه المحكمة العُليَا.

ثالِثًا: آثارُ العُدُول عن الخِطبة

منح القانُون لكِلا الطرفيْن الخاطب والمخطُوبة حق العُدُول عن الخطبة، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن مصير الصداق الذي قدْ يمنحُهُ الخاطب في هذه الفترة، كذلك الأمْرُ بالنسبة للهدايَا الممنُوحَة من الطرفين والأضرار الناجمة عن هذَا العُدُول.

بالنسبة للصداق لم يتطرّق قانُون الأسرة لهذه النُقطة وعليه نرجع لأحكام الشريْعَة الإسلامية أين إجتمع فقهَاء الشريْعة الإسلامية على حق الخاطِب في إسترداد المهر سواءٌ كان العُدُول منه أو من خطيبته لأن المرأة لا تستحقُ المهر إلا بالعقد عليْها، تطبيْقًا لمبدأ عدم الإثراء بِلا سببٍ مشرُوع، أمّا في الحالة التِي يتحوّل فيها المهر إلى جهاز العرُوس فنُفرّق بين حالتين: إذا كان العُدوُل من الخاطِب فتكون المرأة مخيّرة بين إرجاع المهر نقدا أو تسليم الجهاز، أمّا إن كان العُدُول من الخطِيْبة فيتعيّن عليها إرجاع المهر نقدًا ما لم يقبل الرجل تسلم الجهاز.

أمّا عن حُكم الهدايا التي قدْ يُقدمها الطرفان لبعضهما أثناء فترة الخِطبة المعدُول عنها، فقد نصّت الفقرتيْن 04 و05 من المادة رقم 05 من قانُون الأسرة:"لا يستردُ الخاطِبْ من المخطُوبة شيْئا ممّا أهدَاها إنْ كان العُدُول منهُ، وعليْه أن يرُد للمخطُوبة ما لم يُستهلك من هدايا أو قيمته.

وإن كَان العُدُول من المخطُوبة، فعليْها أن ترُد للخاطِب ما لم يُستهلك من هدَايَا أو قيْمتِهِ".

أمّا عن الأضرار المادية والمعنوية التِي قد تُصاحِبُ عدُول الخاطب على خطيبته أو العكس فقد نصتْ المادة رقم 05 فقرة 02 من قانُون الأسرة:" إذا ترتب عن العُدُول عن الخِطبة ضرّرٌ مادِي أو معنوِي لأحد الطرفيْن جاز الحُكم لهُ بالتعويْض "، فالعُدُول في أصله لا يستوجب التعويض ما لم يقترن بالتعسف خاصّة إذا ما كنا نعلم بأن الخطبة ليست عقدًا وبالتالي إنتفاء المسؤُولية التعاقدية، ومن أمثلة الأضرار المادية التي قدْ تقع أن يشترط الخاطب على خطيبته أن تستقيل من وظيفتها ثُم يعدِل عن خطبته فيما بعد أو عندما تشترط الخطيبة إعدّاد مسكن مُعيّن أو تأثيث مُعيّن ثم تعدِل عن الخطبة، ومن أمثلة الأضرار المعنوية المستوجبة للتعويض تفويت فرصة الزواج

طيلة مُدة الخِطبة وكذلك التشهير الذي قدْ تتعرّض لهُ، وتبقَى مسألة تقدير الضرر والتعويض للقاضِي بناء على طلب الطرف المُتضرّر.